

كتاب الأم

ما تحل به الفدية .

قال الشافعي : قال أ [تبارك وتعالى : { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان إلى { فيما افتدت به } قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة [أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول أ [خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها فقال رسول أ [: (من هذه ؟) قالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول أ [لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول أ [: (هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء أ [أن تذكر) فقالت حبيبة : يا رسول أ [كل ما أعطاني عندي فقال رسول أ [: (خذ منها) فأخذ منها وجلست في أهلها] قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن [حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي A في الغلس وهي تشكو شيئا ببدنها وهي تقول : لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت : فقال : رسول أ [: يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست [قال الشافعي : فقيل - وأ [أعلم - في قوله تعالى : { فإن خفتم أن لا يقيما حدود أ [فلا جناح عليهما فيما افتدت به } أن تكون المرأة تكره الرجل حتى تخاف أن لا تقيم حدود أ [بأداء ما يجب عليها له وأكثره إليه ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه أو أكثره فإذا كانت هذا حلت الفدية للزوج وإذا لم يقم أحدهما حدود أ [فليسا معا مقيمين حدود أ [وقيل : وهكذا قول أ [D : { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } إذا دخل ذلك للزوج فليس بحرام على المرا' والمرأة في كل حال لا يحرم عليها ما أعطت من مالها وإذا حل له ولم يحرم عليها فلا جناح عليهما معا وهذا كلام صحيح جائز إذا اجتمعا معا في أن لا جناح عليهما وقد يكون الجناح على أحدهما دون الآخر فلا يجوز أن يقال : فلا جناح عليهما وعلى أحدهما جناح (قال) : وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل لأن أ [D حرم على الرجل إذا أراد استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيئا (قال) : وقيل : أن تمتنع المرأة من أداء الحق فتخاف على الزوج أن لا يؤدي الحق إذا منعه حقا فتحل الفدية (قال) : وجماع ذلك تكون المرأة المانعة لبعض ما يجب عليها له المفدية تخرج من أن لا تؤدي حقه أو كراهية له فإذا كان هكذا حلت الفدية للزوج ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق إلى إيدائها بالضرب أجزت ذلك له لأن النبي A قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بالضرب (قال) : وكذلك لو لم تمنعه بعض الحق وكرهت صحبتته حتى خافت تمنعه كراهية صحبتته بعض الحق فأعطته الفدية طائعة حلت له وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفسا ويأخذ عوضا بالفراق (قال) : ولا وقت في الفدية كانت

أكثر مما أعطاهما أو أقل لأن $D \neq 1$ يقول : { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } وتجاوز الفدية عند السلطان ودونه كما يجوز إعطاء المال والطلاق عند السلطان ودونه